



قائمة الاسئلة 2025-05-28 06:03

القانون المدني(عقد البيع والايجار)-الثالث-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الثالثة-اليات-درجة الامتحان(90)

د / محمد جباري

- (1) يعتبر بالتعاطي بعد تحديد الثمن في القانون المدني اليمني بيعا :
 - (1) باطلا -
 - (2) + صحيحا
 - (3) قابلا للإبطال -
- (2) الاهلية اللازم توافرها في المستأجر هي أهلية :
 - (1) الإدارة -
 - (2) الوجوب -
 - (3) + التصرف
- (3) التعاقد بالبيع عبر وسائل الاتصال الحديث يعتبر :
 - (1) + صحيحا
 - (2) باطلا -
 - (3) قابلا للإبطال -
- (4) شمولية عقد الايجار في القانون المدني اليمني تعني شمولية منافع :
 - (1) + الأشياء والأشخاص
 - (2) الأشياء والحيوان -
 - (3) الأشياء المعينة بالذات والمعينه بالنوع -
- (5) الثمن في القانون المدني اليمني :
 - (1) ما يعادل قيمة المبيع -
 - (2) ما يقوم به المبيع في السوق -
 - (3) + ما تراضى عليه المتعاقدان
- (6) الترميمات التأجيريه هي ترميمات تقع على عاتق :
 - (1) المؤجر -
 - (2) + المستأجر
 - (3) مناصفة بين البائع والمشتري -
- (7) نفقات تسليم المبيع تكون على :
 - (1) + البائع
 - (2) المشتري -
 - (3) مناصفة بين البائع والمشتري -
- (8) اذا كانت منفعة العين المؤجرة غير مشروعه فان العقد يعتبر :
 - (1) + باطلا
 - (2) صحيحا -
 - (3) قابلا للفسخ -
- (9) يثبت خيار الرؤية للمشتري في عقد البيع :
 - (1) بحكم المحكمة -
 - (2) اذا اشترطه المشتري -
 - (3) + بقوة القانون
- (10) الايجار الصادر من الدائن المرتهن رهنا حيازيا يعتبر :
 - (1) + صحيحا
 - (2) باطلا -
 - (3) قابلا للفسخ -
- (11) بيع المريض مرض الموت لغير وارثه بغبن فاحش في القانون المدني اليمني يعتبر بيعا :
 - (1) متوقفا على إجازة الورثة -
 - (2) باطلا -
 - (3) + يأخذ حكم الوصية
- (12) عدم تعيين الأجرة وعدم قابليتها للتعيين في حالة عدم تمكين المستأجر من منفعة العين المؤجرة يعتبر العقد :





- (1) + باطلا
- (2) - صحيحا
- (3) - قابلا للإبطال
- (13) تنتقل ملكية المعين بالذات بمجرد :
- (1) - الإفراز له
- (2) + إتمام العقد
- (3) - تسجيله في السجل العقاري
- (14) الأساس القانوني لمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة هو :
- (1) + الخطأ المفترض من جانبه
- (2) - الخطأ الثابت عليه
- (3) - عقد الإيجار
- (15) مطالبة البائع للمشتري بتنفيذ التزاماته يعتبر :
- (1) - تعرضا ماديا
- (2) - تعرضا قانونيا
- (3) + حقا مبنيا على العقد
- (16) يسقط الحق في حبس المبيع :
- (1) - اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن
- (2) - اذا وضع المشتري يده على المبيع
- (3) + اذا قدم المشتري رهنا او كفالة
- (17) حق الانتفاع هو حق عيني يخول المنتفع :
- (1) - الانتفاع بالعين فقط
- (2) + الانتفاع والاستغلال والتصرف بالمنفعة
- (3) - التصرف في العين
- (18) اذا لم تحدد المدة في عقد الإيجار ومكن المؤجر المستأجر من الانتفاع :
- (1) + تحدد المدة بحسب نص القانون
- (2) - يعتبر العقد باطلا
- (3) - تحدد المدة بمعرفة عدلين خبيرين بواسطة المحكمة
- (19) في بيع العقار اذا تعدد المشتريين من بائع واحد فيفضل :
- (1) - الأسبق في تاريخ عقده
- (2) - الجائز للمبيع
- (3) + الأسبق في التسجيل
- (20) اذا نقصت المنفعة مما تم الاتفاق عليه في عقد الإيجار فان انقاص الأجرة من وقت :
- (1) + نقص المنفعة
- (2) - التوقيع على العقد
- (3) - المطالبة القضائية
- (21) مصاريف رد العين المؤجرة في القانون المدني اليمني تقع على عاتق :
- (1) + المستأجر
- (2) - المؤجر
- (3) - مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- (22) يكون تعرض البائع للمشتري تعرضا قانونيا اذا استند الى :
- (1) + الادعاء باي حق على المبيع
- (2) - المطالبة المبنية على العقد
- (3) - وضع اليد على المبيع
- (23) الأثر المترتب على انعدام الثمن :
- (1) - قابلية العقد للإبطال
- (2) + بطلان العقد
- (3) - ما يقرره عدلين خبيرين
- (24) حكم بيع المؤجل بالمعجل (بيع السلم) في القانون المدني اليمني :
- (1) + صحيح في المعين بالنوع المتقارب القيمة





- (2) - صحيح في الأشياء المعينة بالذات
- (3) - باطل لانه معدوم
- (25) اذا كانت منفعة العين المؤجرة غير مشروعه فان العقد يكون :
- (1) + باطلا
- (2) - صحيحا
- (3) - قابلا للابطال
- (26) حكم الاجل اذا مات المشتري بثمان مؤجل :
- (1) + يسقط الاجل
- (2) - يخير البائع
- (3) - ينتقل الى الورثة
- (27) الاتفاق على دفع ثمن المبيع على أقساط معلومة لمدة معينة في القانون المدني اليمني :
- (1) + جائز
- (2) - غير جائز
- (3) - قابلا للفسخ
- (28) يترتب على ايجار المالك الذي فسخ عقد ملكيته ان العقد يعتبر :
- (1) + صحيحا
- (2) - باطلا
- (3) - قابلا للفسخ
- (29) عدم تقدير الثمن وكان الثمن قابلا للتقدير بالاسس المعروفة فيتعبر العقد :
- (1) - باطلا
- (2) - قابلا للابطال
- (3) + صحيحا
- (30) اذا انتهت مدة الايجار وكانت العين معدة للايجار وعرض المستاجر زيادة تساوي الزيادة في اجرة المثل فان العقد :
- (1) - يمتد امتداد اتفاقيا
- (2) - يتجدد تجديدا ضمنيا
- (3) + يمتد بقوة القانون

